الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

القصبة في، 27 ماي 2025

من رئيسة الحكومة

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النّائب السيد نجيب عكرمي.

المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 24 مارس 2025.

المصاحيب: نسخة من إجابة السيد وزير التربية.

تحية طيبة وبعد،

يشرّفني موافاتكم صحبة هذا المكتوب بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجّه به النّائب المحترم السيد نجيب عكرمي إلى رئاسة الحكومة حول طلب إدراج كافة المعلمين والأساتذة النواب بقاعدة البيانات للمعنيين بالتسوية.

والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمها إلى السيد النائب المعني.

والسّلام

رئيسة الحكومة

سارّة الزّعفراني الزّنزري

بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشّعب السيّد نجيب العكرمي

الموضوع: حول إدراج كافة المعلمين والأساتذة النواب بقاعدة البيانات للمعنيّين بالتسوية.

المصاحيب: -نسخة من الأمر عـ780ـدد لسنة 2018
-نسخة من الأمر عـ151ـدد لسنة 2021
-نسخة من محضر الجلسة بتاريخ 05 مارس 2019

جوابا على سؤالكم الذي تفضّلتم به، أتشرف بإفادتكم أنّه عملا بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 21 لسنة 2025 المؤرخ في 08 جانفي 2025 والمتعلق في نقطته الأولى بإدماج جميع المعلمين والأساتذة النواب المباشرين بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، وفي نقطته الثانية التي تنص على أن الإدماج يكون **اعتمادا على قاعدة بيانات وزارة التربية** للمكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية وبالمعاهد التابعة لوزارة التربية:

- ابتداء من 14 سبتمبر 2006 لنواب المرحلة الابتدائية وذلك إلى حدود 30 جوان 2024، كما نصّ محضر الجلسة بتاريخ 05 مارس 2019 في **الفصل4 (مكرر).**
- وابتداء من 14 سبتمبر 2008 لنواب المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وإلى حدود 30 جوان 2024، وذلك طبقا لما نصّ عليه الأمرين عـ780ـدد لسنة 2018 (**الفصل الأول والفصل الثاني**) وعـ151ـدد لسنة 2021 (**الفصل الأول**) اللذان نصّا على بداية الفترة من **14 سبتمبر 2008.**

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 780 لسنة 2018 مؤرخ في 21 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك و التخصصات في نظام "أمد" كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنّسبة إلى الصّنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتم تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد من 14 سبتمبر 2008 إلى 30 جوان 2013 وفقا للشروط و الصيغ و المقتضيات الواردة بهذا الأمر الحكومي.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 151 لسنة 2021 مؤرخ في 5 مارس 2021 يتعلّق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1046 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعقود تسديد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1147 لسنة 2019 المؤرخ في 4 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية من 14 سبتمبر 2008 إلى 30 جوان 2016 وفقا للشروط والصيغ والمقتضيات الواردة بهذا الأمر الحكومي.

ويستثنى من الفترة المستوجبة لتسوية الوضعية المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه الأعوان المتعاقدون المكفوفون المكلفون بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بمعاهد الكفيف فقط.

الفصل 2 - يتمّ بداية من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي إدماج 1000 عون من الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية في رتبة عون وقتي صنف أ2 يتمّ ترتيبهم حسب مادّة التدريس باعتماد عدد أيّام النيابة المقضاة من 14 سبتمبر 2008 إلى 30 جوان 2016. وفي صورة التساوي تعطى الأولوية إلى الأكبر سنا فالأقدم في الشهادة العلمية.

وتضبط بمقرر من وزير التربية عدد المراكز المزمع تسديدها حسب مادّة التدريس بالنسبة للسنة الدراسية 2020-2021.

محضر جلسة

التاريـــخ: 05 مـــارس2019

المكـــان: الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية

الموضـوع: الترتيب الوطني النهائي للنواب الذين كلفوا بسدّ الشغورات بالمدارس الابتدائية لمدّة لا تقلّ عن 05 أشهر و15 يوما خلال الفترة الممتدة من 2006/09/15 إلى 2017/06/30 وكذلك النواب الذين لم يستوفوا المدة المستوجبة إلى غاية 2017/06/30 وواصلوا العمل أثناء السنة الدراسية 2018/2017 .

المصاحيب: -قائمة تضم **462** نائبا سيتم تعيينهم بداية من سبتمبر2019.

-قائمة تضم **6715** نائبا (15-09-2006إلى 30-06-2017).

- قائمة تضم **3003** نائبا (15-09-2006إلى 30-06-2018).ملحق

تنفيذا لمحضر الاتفاق المبرم بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الأساسي بتاريخ 08 ماي 2018، واستنادا إلى الأمر الحكومي عدد58 لسنة2019 المؤرخ في 21 جانفي2019 المتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد194 لسنة2017 المؤرخ في 02 فيفري2017 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية، انعقدت جلسة عمل للنّظر في ترتيب النواب الذين تمّ تكليفهم بسدّ الشغورات بالمدارس الابتدائية.

الفصل4 (رابعا): يُدمج في سبتمبر2019 الأعوان المتعاقدون المكلّفون بالتدريس في إطار سدّ الشغورات.الظرفية بالمدارس الابتدائية لمدّة تتراوح بين 05أشهرو15يوما و05أشهرو29 يوما خلال الفترة الممتدّة من 15 سبتمبر2006 إلى حدود 30 جوان 2015،

تمّ النّظر في قائمة النواب الّذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة وتضمّ 462 نائبا.

الفصل4 (مكرر): يُدمج الأعوان المتعاقدون المكلّفون بالتّدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية القائمون بنيابات مدتها 06أشهر فأكثر خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر2006 إلى 30 جوان2017 على ثلاث دفعات وفقا لما يلي:

-40% في سبتمبر2020

-40% في سبتمبر2021

20% في سبتمبر2022

وتعتبر مدّة 05 أشهر و15 يوما 06 أشهر كاملة.

وعلى هذا الأساس تمّ النظر في القائمة التي تضمّ **6715** نائبا موزّعة كالتالي:

-سبتمبر2020: **2686**

-سبتمبر2021: 2686

-سبتمبر2022: 1343

الفصل4 (ثالثا): يُدمج في سبتمبر2022 الأعوان المتعاقدون المكلّفون بالتدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية خلال الفترة الممتدّة من 15 سبتمبر2006 إلى 30 جوان 2017 ولم يستوفوا المدّة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بالفصل4 (مكرر) أعلاه ثمّ واصلوا العمل أثناء السنة الدراسية 2017-2018 واستوفوا المدّة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي،

بناء على ما سبق تمّ النظر في قائمة النواب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للإدماج وتضمّ 3003 نائبا.

وتبعا لما سلف ذكره وبعد أن أنهت الادارة العامة للمرحلة الابتدائية بالتعاون مع الادارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ جميع بنود محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 08 ماي 2018 بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الأساسي وتطبيق أحكام الأمر الحكومي المشار إليها أعلاه ، تتمّ إحالة جميع ملفات النّواب المدرجة أسماؤهم بالقائمات المذكورة إلى الادارة العامة للموارد البشرية للاختصاص.

كما يجدر التذكير إلى إيقاف دراسة مطالب الاعتراض التي قد ترد على الوزارة من قبل نواب المرحلة الابتدائية بداية من 05 مارس2019 تاريخ إمضاء محضر الجلسة .

هذا، وتقترح اللّجنة على سيادتكم محضر جلسة أعدّ للغرض قصد التفضّل بالمصادقة عليه حتّى يتسنّى نشر الترتيب الوطني للنواب عبر الشبكة التربوية لاطلاع المعنيين بالأمر على النتيجة وإحالة ملف نواب المرحلة الابتدائية إلى الإدارة العامة للموارد البشرية للاختصاص.

الحاضرون السـادة:

كمال الحجـام : المدير العام للمرحلة الابتدائية

صلاح الدين كليش: مكلّف بمأمورية بالديوان

سالم حرشاي: المدير العام للموارد البشرية

جيهان ويشكة :عن الادارة العامة للشؤون المالية

الصحبي الغرايري: عن الادارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات

ضياء البلطي: عن الادارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية.